بالباطل ووجب على الحاكم اصلحه الله اذا ثبت عليهم ذلك عنده ان يعزرهم عليه التعزير
البليغ الشديد الزاجر لهم ولامثالهم عن هذه القبائح الشنيعة وان منعهم من تعاطي ذلك
وحيث علم الوصي احوالهم هذه القبيحة ووكلهم او استأجرهم مع ذلك فسق ايضا وانعزل وعزر
ايضا التعزير الشديد وكذلك الفقيه المعاقد معهما اذا علم ذلك لانه اعانهم على المنكر
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **مسالة وسيل** اعاد الله علينا من بركاته عما اذا
حج الصبي مع احد الاولياء الاب والجد والام واوقفاه المواقف وما قدر على تحصيله من العمل
هل يسقط ام لا بد اذا بلغ ان ياتي بالحج **فاجاب** بقوله حتى لو بلغ الصبي قبل فوات
موقف عرفة لم يجزئه حجه عن حجة الاسلام بل يجب عليه بعد البلوغ ان يحج حجة الاسلام
ان وجدت فيه شروط الاستطاعة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

مسالة وسيل رضي الله عنه عما لو اوصى افاقي بحجة هل يصح الاستيجار عنه من افاقي
لحاضر **فاجاب** نفع الله به بان كلام الشافعي والاصحاب ظاهر في انه يصح
ان يستأجر عن الافاقي غير الافاقي وعكسه ثم رايتني ذكرت في بعض الفتاوى مسالة اوصى
لمن يزور عنه قبر النبي صلى الله عليه وسلم هكذا فهل يجوز تفويض ذلك لبعض اهل المدينة الشريفة
وهل مثله من اوصى بحج وهو افاقي فهل يجوز ان يحج عنه احد من اهل مكة الجواب
نعم يجوز على ما افتى به بعضهم لكن اطال غيره في الاستدلال لامتناع ذلك لانه مناف
لغرض الموصي ويمكن حمله على ما اذا اطرد العرف عرف بلد الموصي بان مثلك انما يقصد من يحج عنه
من بلده انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **وسيل** رضي الله عنه عن
الحمام الحرمي هل يجوز تطهيره من مسجد الحرام اذا عرف تنجسه بالذرق ام لا يجوز وهل ذلك
يكون مندوبا بحفظ المسجد من النجاسة ام لا فان قلتم لا لان الحمام غير مكلف فهل يمكن ان
يقال ان الحمام وان كان كذلك يمكن صيانة المسجد عن النجاسة واجب والواجب نسعى الى
فعله بكل ما امكن وهل يشهد لذلك وجوب منع الصبيان والبهائم اذا خيف تنجيسهم
من المسجد ام لا واذا قلتم ان ذرقه غير منجس له فهل يمكن ان يقال وان كان غير منجس
لكنه يقذره والقذر يجب صون المسجد عنه او يقال يجوز المدخ من جهة دفع الصيال
من الحيوان فان الحمام صائل بالتنجيس وهل هل الله صاحبه بلا فائدة وقلتم بذلك جاز التطيير
فاجاب رضي الله عنه بقوله بانه لا يجوز تنفير الحمام المذكور لنهيه صلى الله عليه
وسلم

وسلم عن تنفير صيد مكة اي كل الحرم والحمام من صيد الحرم وكلام اصحابنا صريح في ذلك فانهم اطلقوا
حرمة ذلك ولم يقيدوا بالمسجد ولا غيره فدل على انه لا فرق في حرمة ذلك بين المسجد وغيره على
ان ذرقه في اكثر المسجد معفو عنه فلا ضرورة الى تنفيره وكون صيانة المسجد عن النجاسة واجبة انما هو في
حق المكلف ومن هو في جنسه كالمجنون والصبي والسكران وما هو تحت يد المكلف كالبهيمة والحمام ليس
واحدا من هذه الثلاثة فلم يجب تنفيره من سائر المساجد بل يحرم تنفيره من المسجد الحرام للنهي الصحيح عنه
مع عدم الضرورة اليه كما تقرر والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **مسالة وسيل** رضي الله عنه عن شخص
مجاور بالمدينة الشريفة مثلا وهو يريد الحج لكنه متردد من يستأجره او يجاعله للحج فلما قاربت عليه ايام
الحج ولم يجز له مجاوزة الميقات بلا احرام نوى الاحرام مطلقا او شرط التحلل لكل عذر يعرض له سواء كان
العذر دينيا او دنيويا او نوى الاحرام بشرط التحلل ان وجد من يستاجره قبل يوم التروية او قبل عشر
ذي الحجة فهل يصح الشرط في هذه الصور كلها او شي منها ويتحلل عند وجوده ام لا فان كلامهم في الحج ربما
يوهم الصحة حيث قالوا ولا يتحلل المحرم لمرض وفقد نفقة وضلال طريق ونحوه من الاعذار الا اذا شرطه
فله التحلل بذلك وكلامهم يشير الى عدم الفرق بين الاعذار كلها وحيث قالوا ان له التحلل بذلك
كما ان له الخروج من الصوم المنذور فيما لو نذره بشرط ان يخرج منه بعذر وقد قال الاصحاب في كتاب
الاعتكاف لو شرط الخروج لشغل ونحوه كجوع وتضييفه في صوم او صلاة نذرهما او قال في نذر الصدقة
ذلك كما في الاحرام المشروط او لا يصح في شي من ذلك فان قلتم بعدم الصحة فهل له سبيل الى مجاوزة الميقات
بلا احرام مع ارادته النسك بلا تحريم ام لا فلو نوى الاحرام مطلقا لما وجد من يجاعله على حجة قدم
الحج هذه السنة قبل الوقوف فلو حصل له كذا هل يصح ذلك ام لا فان قيل بالصحة فهل له صرف احرامه المطلق الى ما
شاء من وجه النسك ام لا وهل قول الارشاد كغيره انه ينصرف احرام الاجير والمتطوع الى حج نذر قبل
الوقوف مخصوص بما اذا نذر الحج لنفسه ام هو مطلق وهل قولهم انه يحرم مجاوزة الميقات بلا احرام على
مريد الدخول بنسك فلو دخل بلا نسك فلا تحريم كما ذكروه بالنسبة الى لزوم الدم الذي هو فرع التحريم
فاجاب رضي الله عنه بقوله نعم يصح الاحرام المطلق او المعين واذا قرن بشرط التحلل منه ونص
ايضا اشتراط مريده وقت الدخول فيه والتحلل منه بما يطرا له من كل عذر مباح كما اقتضاه اطلاقهم في باب الحج
وصرح به الاذرعي وكلامهم في الاعتكاف صحيح فيه ومن العذر المباح وجود من يستاجره كما هو ظاهر ثم ان
شرطه بلا هدي وكان تحلله بالنية فقط وان شرطه بهدي لزمه ولا سبيل الى مجاوزة الميقات بلا احرام
حيث كان مريدا للنسك ولم ينو العود اليه او الى مثل مسافته نعم شرط التحريم ان يقصد الاحرام بالنسك

Copyright © King Saud University